عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع
واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم
القهستاني معزيا للزاهدي وفي خط الاخنيا انه يومر بالصوم والصلاة وينهى
عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي
وتاركها عمدا مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد
فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة
واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة موتما متما وكذا الو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة
صار مسلما لو صلى في غير الوقت او سجد للتلاوة او منفردا او اماما او افسدها او فعل
بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا • او اذن ايضا معلنا او زكى •
سوايما كان سجد تزكى • وبالاذان معلنا فيه انثى • وقد سجد عند سماع ما اتى •
فمسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الزكاة والصيام والحج زد • وهي عبادة بدنية محضة
فلا نيابة فيها اصلا اى لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى الجزء الاول
منه ان اتصل به الادا والا فما اى جزء من الوقت يتصل به الادا والا يتصل الادا بجزء
فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف
السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا في كامل
هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في فيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة الفجر ٣
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من
شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر
من زواله اى ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والايمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي
البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه
يفتى سوى في يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد

مايغرز

ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح
المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الى الصبح لكن
لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند
الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان
الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه
المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه
افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعها
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان
وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر قبل الزوال ليس كمسالتنا لان المفقود
فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقدا الامران والمستحب للرجل
الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية الفجر ١٧
ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج
بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار
فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في ظل مطلقا كذا في المجمع
وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في
الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة
للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الى
ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه
فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه
لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره اى التاخير لا الفعل
لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر
الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فانه الافضل والمستحب
تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)